

قواعد قبول وتحويل الطلاب بالمعهد كما هو محدد باللائحة الدراسية لعام ٢٠٢١

المادة (١) قواعد قبول الطلاب بالمعهد:

١ - يتم قبول الطلاب بالمعهد طبقاً لقواعد القبول بالمعاهد العليا الخاصة التي يقرها المجلس الأعلى للمعاهد العليا ووزارة التعليم العالي، عن طريق مكتب التنسيق بعد حصول الطالب على شهادة الثانوية العامة علمي وأدبي أو ما يعادلها، وكذلك طلاب المعاهد الفنية التجارية والصناعية، وطلاب الثانوية التجارية والصناعية، وطلاب الثانوية الأزهرية.

٢ - يجوز قبول الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها المتخلفين عن التقديم من سنوات سابقة بشرط حصول الطالب على نسبة القبول بالمعهد في سنة حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها.

٣ - يجوز قبول تحويل الطلاب من المعاهد المناظرة، بشرط نجاح الطالب في كافة المقررات في المستوى الدراسي المحول منه، ويجوز احتساب مقررات سبق دراستها واجتازها في المعهد المحول منه، على أن تكون من متطلبات البرنامج المحول إليه، وعلى ألا يكون قد سبق حصوله على أية درجة علمية بناءً على دراسته لهذه المقررات، مع تحميله بالمقررات التي لم يدرسها وتكون بالبرنامج المحول إليه. كما يجوز قبول تحويل الطلاب من المعاهد والكليات غير المناظرة طبقاً لما تحدده وزارة التعليم العالي ومكتب التنسيق.